

## 0711 - حكم الحلف بالطلاق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

احد الاخوة يقول عوض ثابت احمد مصري يعمل بالعراق يقول اتهمني صاحبي ذات يوم اني تحدثت الى احد اقاربيه بكلام يسيء اليه.

ثم قمت باحضار قريبه ذلك واثبت له اني بريء من - 00:00:00

امته وفي لحظة غضب اقسمت بالطلاق اني لابد ان اخذ منه حقي ولو بعد حين. وبعدها سافرت وعملت بعد فترة وعلمت

بعد فترة ان صديقي هذا توفي ماذا عليه؟ اذا كنت قصدت من - 00:00:20

التأكيد على نفسك انك تأخذ حقك وتقتص منه ولن ترد ايقاع الطلاق وانما اردت التأكيد على نفسك والالتزام نفسك بانك تأخذ حقك

فانه ليس عليك الا كفارة اليدين. عليك كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين. او كسوة - 00:00:40

او عده رقبة. اذا اطعمت عشرة مساكين عشيتهم او اديتهم او اعطيتهم الا واحد كيلو ونصف تمر او رز كفى ذلك او كسوته او كسوة

على قميص قميص كفى ذلك. او اعتقت رقبة كفى ذلك. فان عجزت صمت ثلاثة ايام. هذا الواجب عليك - 00:01:00

اما ان كنت قصدت ايقاع الطلاق قال نيتك ايقاع الطلاق على اهلك ان لم تنتقم. هذا قصدك فان يقع طلاقة واحدة على اهلك بهذا

طلاق وتراجعها. لما علمت انه مات ولم تنتقم تراجع زوجتك. لانه وقع عليها طلاقة. تشيد اثنين بانها زوجته - 00:01:20

ويشهد يا فلان وفلان اني راجعت زوجتي فلانة. هذا اذا كنت اردت الطلاق اردت ايقاع الطلاق. ولم يسبق منك طلاقتان سابقتان اما ان

كنت لم ترد الطلاق وانما اردت التأكيد على نفسك والعزم على نفسك انك تنتقم فانه لا يقع - 00:01:40

ولا اقوى عليك كفارة في اليدين. اما ان كنت اردت الطلاق وقد سبق منك طلاقتان فانها لتكون الثالثة. فلا تحل لك حتى تنكح على

الزوجة على وقتها. لقوله سبحانه في الطلاق الطلاق مرتان. فامساك بمعرفه او تسريح باحسان. الى ان - 00:02:00

قال سبحانه فان طلقها يعني الثالثة. فلا تحرمه من بعده حتى تنكح غيره. ارجو انك فهمت المراد. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:02:20